

تعليمية رقم 06 المؤرخة في 15 مارس 2015

الموضوع: - التسيير المحاسبي لخزائن البلديات وخزائن المؤسسات العمومية للصحة.
- المحاسبة ذات القيد المزدوج.

المراجع : - القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم.

- المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 جانفي 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1993، لا سيما مواد 164 إلى 167.
- المرسوم التنفيذي رقم 93-108 المؤرخ في 05 ماي 1993.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-40 المؤرخ في 19 جانفي 2003.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 19 ماي 2007.
- التعليمية رقم 78 المؤرخة في 17 أوت 1991.
- التعليمية رقم 19 المؤرخة في 13 نوفمبر 1993.
- التعليمية رقم 31 المؤرخة في 30 نوفمبر 2003.
- التعليمية رقم 19 المؤرخة في 07 سبتمبر 2004.

أ. الأحكام العامة :

حوّلت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-40 المؤرخ في 19 جانفي 2003 قباضات البلديات وقباضات القطاعات الصحية والمراكز الإستشفائية الجامعية إلى خزائن وألحقتها بالمديرية العامة للمحاسبة.

أدرجت التعليمية رقم 78 المؤرخة في 17 أوت 1991 نظام القيد المزدوج في محاسبة مجموع قابضي الوكالات المالية مع تطبيق فعال ابتداءً من 01 أفريل 1992.

.../...

سبق تطبيق هذه التعليمات تربصات واختبارات وملتقيات مخصصة لإعلام بتسيير الحسابات مجموع محاسبي الوكالات المذكورة سابقا، وكذا كفاءات التقيد المحاسبي والتمركز الداخلي (لدى القابض) والخارجي (لدى أمين خزانة ولاية الإلحاق) للعمليات المالية والمحاسبية، لاسيما فيما يخص إجراء الكتابات، إنشاء بطاقات محاسبية وإعداد مختلف بيانات العمليات اليومية والعشرية والشهرية، كذا مخططات توضيحية لتدوين الكتابات المحاسبية.

لوحظ أنه لم يتم تنفيذ هذا الإجراء المحاسبي بصفة منهجية من قبل بعض خزائن البلديات والمؤسسات العمومية للصحة، لاسيما فيما يخص العمليات خارج الميزانية.

تبيّن هذه الأخيرة حسب مبدأ المحاسبة ذات القيد البسيط وتظهر فقط في السندات المساعدة، مما لا يسمح بوضوح العمليات المسجلة وكذا مراقبتها.

تهدف هذه التعليمات من جهة إلى التذكير بالتطبيق الإلزامي من قبل المحاسبين المعنيين لأحكام التعليمات المذكورة آنفا، ومن جهة أخرى تجديد تشكيلة الحسابات الموجودة بتوضيح الكفاءات التطبيقية للتقيد المحاسبي للعمليات المسجلة بالخصوص العمليات خارج الميزانية.

II. الأحكام المحاسبية :

إن التعليمات رقم 78 المؤرخة في 17 أوت 1991 التي حددت تسيير واستعمال الحسابات والوثائق التي تسمح بمسك المحاسبة ذات القيد المزدوج على مستوى محاسبي الوكالات المالية قد استئنفت في مضمونها المصالح خارج الميزانية.

تبعاً لإلحاق هذه الهياكل إلى المديرية العامة للمحاسبة، تم فتح حسابات جديدة وحسابات فرعية في مدونة حسابات الخزينة بغية التمييز بين عمليات هذه الهياكل وعمليات مختلف الوكالات المالية.

قصد بلوغ نظرة واضحة ورقابة صارمة للعمليات المسجلة لدى أمناء الخزائن المذكورين أعلاه، التعديلات التالية تخص مدونة حسابات الخزينة بالنسبة لميزانية البلديات والمؤسسات العمومية للصحة.

1. ميزانية البلديات:

تم تسجيل العمليات المتعلقة بتنفيذ ميزانية البلدية في الحساب رقم 402 002 "البلديات والمؤسسات العمومية البلدية".

يحتوي هذا الحساب على الأسطر التالية:

- السطر رقم 011: التسيير الجاري؛
- السطر رقم 012: التسيير السابق؛
- السطر رقم 013: العمليات خارج الميزانية.

2. ميزانية المؤسسات العمومية للصحة :

بغرض تمكين التقييد المحاسبي للعمليات المالية للمؤسسات العمومية للصحة
يفتح في مدونة حسابات الخزينة الحساب رقم **402 004** " المؤسسات العمومية
للصحة".

ينقسم هذا الأخير كمايلي:

- السطر رقم **011**: السنة المالية الحالية؛
- السطر رقم **012**: السنة المالية السابقة؛
- السطر رقم **013**: العمليات خارج الميزانية.

3. إعادة تسجيل الكتابات في ميزان الدخول :

إن إعادة تنظيم هيكله الحسابات المذكورة أعلاه يستلزم إعادة التسجيل في ميزان
الدخول للكتل الميزانية المدينة والدائنة المسجلة سابقا على مستوى الحسابات القديمة نحو
الحسابات الجديدة.

هذه العملية التي تدخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2015، تتجسد (بعد
توزيع حسب طبيعة المبالغ المسجلة مسبقا في الحساب 402 002 سطر 001 و 002 في
عمليات الميزانية خارج الميزانية) من خلال إجراء في نفس التاريخ وعن طريق
المقابل، الكتابات المحاسبية التالية:

« بالنسبة للبلديات:

1) بعنوان ميزان الدخول إلى غاية 2015/01/01 :

- تقليص دائن الحساب 402 002/001 (بالنسبة للمبلغ الإجمالي الملاحظ في ميزان
الدخول على مستوى الحساب القديم) ؛
- تقوية دائن الحساب 402 002/011 (بالنسبة لمبلغ العمليات الميزانية المحددة
بعد التوزيع) ؛
- تقوية دائن الحساب 402 002/013 (بالنسبة للعمليات خارج الميزانية بعد
التحديد).

2) بعنوان الكتل المدينة والدائنة المستخلصة على مستوى الحساب القديم بتاريخ 30 جوان 2015:

أ) الكتل المدينة:

- تقليص مدين الحساب 402 002/001 (بالنسبة للمبلغ الإجمالي) ؛
- تقوية مدين الحساب 402 002/011 (بالنسبة لمبلغ النفقات الميزانية بعد
التوزيع) ؛
- تقوية مدين الحساب 402 002/013 (بالنسبة لمبلغ النفقات خارج الميزانية بعد
التوزيع).

ب) الكتل الدائنة:

- تقليص دائن الحساب 402 002/001 (بالنسبة لمبلغ الإيرادات خارج الميزانية بعد التوزيع) بالنسبة للمؤسسات العمومية للصحة ؛
- تقوية دائن الحساب 402 002/011 (بالنسبة لمبلغ الإيرادات الميزانية بعد التوزيع)؛
- تقوية دائن الحساب 402 002/013 (بالنسبة لمبلغ الإيرادات خارج الميزانية بعد التوزيع).

« بالنسبة للمؤسسات العمومية للصحة :

1) بعنوان ميزان الدخول إلى غاية 2015/01/01 :

- تقليص دائن الحساب 402 002/002 (بالنسبة للمبلغ الإجمالي الملاحظ في ميزان الدخول على مستوى الحساب القديم) ؛
- تقوية دائن الحساب 402 004/011 (بالنسبة لحساب العمليات الميزانية المحددة بعد التوزيع) ؛
- تقوية دائن الحساب 402 004/013 (بالنسبة للعمليات خارج الميزانية بعد التحديد).

2) بعنوان الكتل المدينة والدائنة الناجمة من الحساب القديم بتاريخ 30 جوان 2015:

أ) الكتل المدينة:

- تقليص مدين الحساب 402 002/002 (بالنسبة للمبلغ الإجمالي)؛
- تقوية مدين الحساب 402 004/011 (بالنسبة لمبلغ النفقات الميزانية بعد التوزيع)؛
- تقوية مدين الحساب 402 004/013 (بالنسبة لمبلغ النفقات خارج الميزانية بعد التوزيع).

ب) الكتل الدائنة:

- تقليص دائن الحساب 402 002/002 (بالنسبة للمبلغ الإجمالي)؛
- تقوية دائن الحساب 402 004/011 (بالنسبة لمبلغ الإيرادات الميزانية بعد التوزيع)؛
- تقوية دائن الحساب 402 004/013 (بالنسبة لمبلغ الإيرادات خارج الميزانية بعد التوزيع).

4 . الأحكام المتعلقة بالفترة التكميلية:

تستمر العمليات المحاسبية المتعلقة بتنفيذ ميزانية البلدية و ميزانيات المؤسسات العمومية للصحة إلى غاية 31 مارس من السنة المالية الموالية، خلال فترتين متميزتين:

- ◀ الفترة التي تخص السنة المدينة والتي تمتد من 02 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر.
- ◀ الفترة المسماة " تكميلية " تتراوح من 02 جانفي إلى 31 مارس من السنة الموالية، والتي تخص العمليات المتعلقة بالسنة الفارطة.

بتاريخ 31 ديسمبر وبعد إيقاف كتاباتهم المحاسبية بعنوان السنة المعتمدة، يشرع أمناء خزائن البلديات والمؤسسات العمومية للصحة أخذ الكتل المدينة والدائنة المستخلصة في السطر 011 من الحسابات المذكورة أعلاه، في ميزان الدخول إلى السطر 012 من الحسابين 402 002 و 402 004 وهذا بدون كتابات.

سيسمح هذا الإجراء بإنجاز العمليات المتعلقة بالسنة المالية السابقة ابتداء من 02 جانفي من السنة الموالية (إلى غاية 31 مارس)، خلال الفترة التكميلية.

بتاريخ 31 مارس من السنة الموالية، يشرع المحاسبون المذكورون أعلاه في الإقفال النهائي للسنة المالية، وسيقومون عن طريق عملية صارمة بتقييد الرصيد المستخلص إلى غاية هذا التاريخ من السطر 012 من الحسابات المذكورة أنفاً، في دائن السطر 011 من نفس الحساب بعنوان السنة المالية الموالية.

يتم تبرير هذه العملية من خلال أمر بالدفع (مدين الحساب 402 002 أو 402 004 السطر 012) و أمر بإعادة الدفع (دائن الحساب رقم 402 002 أو 004 402 السطر 011)، طبقاً للنماذج المستعملة من قبل المحاسبين الرئيسيين للخزينة.

5 . المبالغ المتأثرة بالتقادم الرباعي:

بتاريخ 30 جوان وقبل إجراء أي عملية بالمقابل، ينبغي على محاسبي الهياكل المعنية الشروع في إنشاء وضعية محاسبية تظهر المبالغ المتأثرة بالتقادم الرباعي أو التقادم المدني، التي يتبين من خلاله بوضوح العمليات التي تكون موضوع إعادة الدفع في ميزانية الدولة والعمليات المقيدة في ميزانية الجماعة المحلية أو المؤسسة.

لهذا الغرض، يجب على المحاسبين المتدخلين في إطار هذه التصفيات إنجاز
العمليات التالية:

◀ على مستوى خزائن البلديات :

• باقي رصيد بعنوان ميزانية الدولة :

- مدين الحساب القديم 402 002 السطر 001 فيما يخص المبالغ المتأثرة بالتقادم؛
- دائن الحساب 520 005 تحت عنوان " الحساب الجاري بين خزائن البلديات،
المؤسسات العمومية للصحة و خزائن الولايات " بنفس المبلغ.

• باقي رصيد بعنوان ميزانية البلدية:

◀ مدين الحساب القديم 402 002 السطر 001؛
◀ دائن الحساب الجديد 402 002 السطر 011 من مبلغ باقي الرصيد المتأثر
بالتقادم.

◀ على مستوى خزائن المؤسسات العمومية للصحة :

• باقي رصيد بعنوان ميزانية الدولة:

◀ مدين الحساب القديم 402 002 السطر 002 من المبالغ المتأثرة بالتقادم ؛
◀ دائن الحساب الجديد 520 005 بنفس المبلغ.

• باقي رصيد بعنوان ميزانية المؤسسات العمومية للصحة :

◀ مدين الحساب القديم 402 002 السطر 002 من المبالغ المتأثرة بالتقادم ؛
◀ دائن الحساب الجديد 402 004 السطر 011 بنفس المبلغ.

◀ على مستوى أمين خزانة الولاية المختص إقليميا :

فيما يخص باقي الأرصدة الناجمة بعنوان الإعانات المخصصة من ميزانية
الدولة، يشرع أمين خزانة الولاية في تسجيل تحويل الإيرادات المنجزة في هذا الإطار من
قبل أمين خزانة البلدية أو أمين خزانة المؤسسات للصحة، من خلال إجراء الكتابة
المحاسبية التالية :

◀ مدين الحساب القديم 520 005؛

◀ دائن الحساب 211 007 "الإيرادات الموجب تقييدها في حساب مختلف حواصل
الميزانية".

يطلب أمين خزينة الولاية فوراً من المدير الجهوي للخرزينة إصدار سندات الإيرادات، قصد السماح بتسوية ميزانية الدولة نهائياً و تقييدها من خلال العملية المحاسبية التالية :

- ◀ مدين الحساب القديم 211 007 "الإيرادات الموجب تقييدها في حساب مختلف حواصل الميزانية".
- ◀ دائن الحساب 201-007 "مختلف حواصل الميزانية".

6. الأحكام المتعلقة بالعمليات خارج الميزانية:

إن العمليات خارج الميزانية هي تلك المنجزة في هامش الإطار الميزانياتي و التي تدخل في حسابات مميزة.

تشكل العمليات خارج الميزانية عمليات مؤقتة تماماً والتي يجب أن تكون محل تقييد نهائي، تسوية أو تصفية دورية و تخضع للقاعدة القانونية للتقادم الرباعي.

إن السطر 013 الذي تم إنشاؤه على التوالي على مستوى الحسابين 402 002 و 402 004 مفتوح لتسجيل العمليات خارج الميزانية المترتبة عن تنفيذ ميزانيات البلديات والمؤسسات العمومية للصحة.

تم تقسيم هذا السطر إلى خانات والتي يجب أن تكون محل متابعة بواسطة سجل ثانوي للمحاسبة يتضمن بشكل واضح ودقيق النقاط التالية:

- ◀ السطر المتبوع برقم الخانة (تتابع رقمي غير متقطع ابتداء من 1/013، حسب ما تعلق الأمر ببلدية أو مؤسسة عمومية للصحة) ؛
- ◀ عنوان الخانة ؛
- ◀ رقم الترتيب ؛
- ◀ هوية المستفيد ؛
- ◀ عنوان العملية ؛
- ◀ مبلغ العملية ؛
- ◀ تاريخ التقييد المحاسبي؛
- ◀ تاريخ التسوية؛
- ◀ ملاحظات مفيدة.

يمكن للمراكز المحاسبية المتوفرة على جهاز الإعلام الآلي نقل هذا السجل على داعم معلوماتي.

الخانات المصنفة في السجل الثانوي لا يجب أن تظهر بذلك التصنيف في الكشف اليومي للعمليات (TR6) أو على الميزان العام الشهري للحسابات الخاصة بالمركز المحاسبي.

يعمل الحسابين رقم 402 002 السطر 013 و 402 004 السطر 013 بالدائن والمدين ويكونا موضوع تحرير فصلي لوضعية تطور الأرصدة المرسلّة من قبل رؤساء المراكز المحاسبية المعنية لخزينة ولاية الإلحاق والتي ستضمن مراقبتها ومتابعتها لاسيما فيما يخص التقادم.

حددت هذه الخانات كما يلي :

- الخانة 001 - الإيرادات قبل السندات؛
- الخانة 002 - التسبيقات عن طريق الوكالات ؛
- الخانة 003 - التسبيقات على تنفيذ القرارات القضائية ؛
- الخانة 004 - البواقي للتحصيل على الدائن؛
- الخانة 005 - البواقي للتسديد.

تحتفظ الخانة الأخيرة بالأرصدة التي لم يتم تحصيلها قبل تاريخ 30 جوان 2015، من قبل المستفيدين منها خصوصا تلك المتمثلة في الإعانة المقدمة لصالح الأشخاص المعوقين والمسنين وتشغيل الشباب.

سيتم تسديد هذا النوع من النفقات من الآن فصاعدا عن طريق تحويل في الحساب، وهذا بعد المراقبة للحوالات الصادرة في هذا الإطار من قبل الأمر بالصرف لصالح المستفيدين.

العمليات الأخرى المسجلة حاليا خارج الميزانية ستسجل في الحسابات والأسطر التالية:

أ (فائض الدفع:

الحساب رقم 431 001 " بواقي للدفع للأفراد" السطر 005 المعنون من الآن فصاعدا، أمناء الخزينة للبلديات والمؤسسات العمومية للصحة؛

ب (إعادة التقييد:

الحساب رقم 431 005 "إعادة تقييد التحويلات المرفوضة".

تتم إعادة تنظيم تشكيلة الحساب رقم 431 005 كما يلي:

- ◀ السطر 001: أمين الخزينة المركزي، أمين الخزينة الرئيسي، أمناء خزائن الولايات.
- ◀ السطر 002: أمناء خزائن البلديات؛
- ◀ السطر 003: أمناء خزائن المؤسسات العمومية للصحة.

الحساب رقم 431 006 "مصلحة الودائع والإيداعات الإدارية والقضائية "
السطر 005 يعنون من الآن فصاعداً أمناء خزائن البلديات والمؤسسات العمومية للصحة.

ث (التحصيل المختلف لحساب الخواص:

الحساب 431 007 " التحصيل المختلف لحساب الخواص " السطر 005
المعنون من الآن فصاعداً، أمناء خزائن البلديات والمؤسسات العمومية للصحة.

يسجل هذا السطر:

بالنسبة للمدين، دفع المبالغ المحصلة في حساب الخواص. الأوامر بالدفع
الصادرة عن المحاسبين و الموقعة بإمضاء المستفيد أو بعبارة التحويل تمثل التبريرات لدعم
حساب التسيير.

بالنسبة للدائن، التحصيلات المختلفة المنجزة لحساب الخواص تطبيقاً للتعليمات
الخاصة والفردية.

III. تطور خانات العمليات خارج الميزانية:

1) فائض الدفع:

يشكل هذا النوع من الإيرادات فائض الدفع الملاحظ خلال إيقاف الصندوق من
قبل المحاسبين المعنيين وتقيد المبالغ المسجلة في دائن السطر 005 من الحساب
431 001.

يسجل هذا السطر في المدين، مبلغ التسويات المنجزة من قبل المحاسب المعني.

يخضع مبالغ العمليات التي لم يتم تسويتها لقاعدة التقادم الرباعي.

تحرر وضعية تطور الرصيد من قبل المحاسب المعني في 31 ديسمبر، المبينة
لتفصيل الفوائض التي لم يتم تسويتها.

ترفق هذه الوضعية بحساب تسيير المحاسب.

2) إعادة التقييد:

تشكل إعادة التقييد عمليات الدفع المرفوضة من قبل مركز الصكوك البريدية أو
المؤسسات البنكية، التي لم يمكن تنفيذها تبعاً لخطأ في تعيين المستفيدين، رقم
الحساب... الخ.

يتم نقل المبالغ المعاد تقييدها في دائن السطر 002 أو السطر 003 (حسب الحالة) في الحساب 431 005 من مدين الحساب 520 003 بعنوان "حساب البريد الجاري لأمناء خزائن البلديات و أمناء خزائن المؤسسات العمومية للصحة" أو من الحساب 520 005.

فور إنجاز هذه العملية المحاسبية، يطلب المحاسب المعني من الأمر بالصرف كل البيانات الضرورية التي تسمح بالتسوية السريعة للمبلغ المعاد تقييده.

على إثر ذلك، يصدر الأمر بالصرف إشعارا جديدا بالدفع يسمح للمؤسسة المالية المعنية بالشروع قانونا في التسوية.

تؤدي هذه العملية الجديدة إلى الكتابة المحاسبية التالية :

- ◀ مدين الحساب القديم 431 005 السطر 002 أو 003 ؛
- ◀ دائن الحساب الجديد 520 003 أو 520 005.

تبرر هذه العملية من خلال أمر بالدفع موقع بعبارة التحويل إضافة إلى سند التسوية الأساسي الملغي.

إن وضعية تطور الرصيد المحررة بتاريخ 31 ديسمبر، التي تبين تفصيل التحويلات التي لم تتم تسويتها بعد، يجب أن تتجز من قبل المحاسب و ترفق بحساب التسيير الخاص به.

تخضع العمليات المسجلة في السطرين 002 و 003 للحساب 431 005 لقاعدة التقادم الرباعي.

(3) الإيداعات و الكفالات :

يتم تقييد الإيداعات والكفالات المسجلة على مستوى خزائن البلديات و خزائن المؤسسات العمومية للصحة في السطر 005 من الحساب 431 006.

طبقا لأحكام المادة 164 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 جانفي 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1993، تخضع العمليات من هذا النوع لقاعدة التقادم المدني لمدة 15 سنة (وفقا للتعليمية رقم 03 المؤرخة في 30 جانفي 1993).

بموجب المادة 167 من نفس القانون، إن الإيداعات غير تلك المنجزة بعنوان مصلحة الودائع والإيداعات التي يقل مبلغها عن 50 دج، تصبح من صالح الجماعة أو الهيئة العمومية المعنية عند انتهاء أجل 03 أشهر (وفقا للتعليمية رقم 03 المؤرخة في 30 جانفي 1993).

يقوم المحاسب المعني بإعداد وضعية تطور الرصيد بتاريخ 31 ديسمبر مرفقة بحساب التسيير الخاص به.

(4) الإيرادات قبل السندات :

يقيد مبلغ الإيرادات المسجلة قبل السندات في خانة 001 من السطر 013 للحساب 402 002 و من السطر 013 للحساب 402 004.

يجب أن يكون هذا المبلغ وبمبادرة من المحاسب محل تقييد محاسبي سريع من خلال إصدار سند التحصيل من قبل الأمر بالصرف خلال أجل يقدر بشهر واحد.

(5) العمليات عن طريق وكالات التسبيق :

على سبيل التذكير وطبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 93-108 المؤرخ في 05 ماي 1993، ما عدا الاستثناء الممنوح من قبل وزير المالية، يمكن تنفيذ النفقات الآتي ذكرها فقط عن طريق الوكالة، يقصد النفقات الصغيرة للعتاد و تسيير المصالح وهي :

- ◀ أجور العمال المدفوعة بالساعة أو اليوم؛
- ◀ تسبيقات مصاريف المهمة؛
- ◀ الأشغال المنجزة بالوكالة؛

(أ) وضع التسبيق :

تكون طلبات التسبيق بالوكالة المحررة من قبل وكلاء البلديات والمؤسسات العمومية للصحة موضوع أمر بالصرف فصلي من قبل الأمرين المؤهلين بالنسبة للإعتمادات المفتوحة في الفصول المناسبة للميزانيات.

(ب) متابعة التسبيق :

يخضع التسبيق الممنوح في هذا السياق إلى متابعة من قبل الوكيل المالي بواسطة بطاقة خاصة تتضمن مايلي :

- ◀ تاريخ منح التسبيق ؛
- ◀ مبلغ التسبيق ؛
- ◀ مبلغ الوثائق التبريرية المقدمة ؛
- ◀ المبلغ المتراكم للتسبيقات الممنوحة ؛
- ◀ المبلغ الإجمالي للمدفوعات.

(ت) تقييد مبلغ التسبيق :

إن مبلغ التسبيق موضوع حوالة صادرة عن الأمر بالصرف يقيد من قبل أمين الخزينة المعني في دائن الخانة 002 من السطر 013 للحساب 402 002 أو السطر 013 للحساب 402 004 حسب الحالة، من خلال مدين الحساب رقم 402 002 أو 402 004، السطر 011، حسب الحالة.

-12-

(ث) دفع التسبيق للوكيل المالي :

خلال دفع التسبيق للوكيل المالي مقابل إمضائه إبراءً للذمة، يتعين على أمين الخزينة المعني إجراء الكتابة التالية :

- مدين الحساب 402 002 السطر 013 أو 402 004 السطر 013 حسب الحالة؛
- دائن الحساب 100 003 المعنون من الآن فصاعدا "نقد لدى أمناء خزائن البلديات و المؤسسات العمومية للصحة".

ج) تبرير النفقات عن طريق الوكالة :

إن الوثائق التبريرية للنفقات المدفوعة عن طريق الوكالة ينبغي أن توجه للآمر بالصرف المعني من قبل الوكيل المالي و هذا في أجل لا يتجاوز 30 من كل شهر.

طبقا لأحكام المادة 166 من قانون المالية لسنة 1993، يعفى الآمرون بالصرف من تقديم، لصالح المحاسبين العموميين المختصين، الفواتر أو المذكرات المتعلقة بالمصاريف التي تدفع للاستغلال المسبق لمبلغ يقل عن 500 دج.

غير أنه يتعين على الآمرين بالصرف الحرص على تدوين هذه النفقات بشكل واضح ودقيق في الصفحة المخصصة لهذا الغرض في جدول الوثائق التبريرية للنفقات المدفوعة من قبل الوكيل المالي.

بعد تأشيرة المراقب المالي، يوجه هذا الجدول المرفق بالوثائق التبريرية ، إلى المحاسب الذي يشرع في التأكد من صحتهم وإرفاقهم بحوالة دفع التسبيق المنشأة في البداية.

لا يجب على أمين الخزينة في أية حالة، قبول منح التسبيق إذا لم يتم إعادة تشكيل التسبيق المدفوع مسبقا و تبريره من قبل الوكيل المالي.

ح) كيفية إعادة تشكيل التسبيق عن طريق الوكالة :

عند نهاية السنة وفي أجل لا يتجاوز 31 ديسمبر، يجب إعادة دفع الفائض المحتمل، الناتج عن الفرق بين مبلغ التسبيقات الممنوحة ومجموع الوثائق التبريرية الموافقة للنفقات المنجزة، في ميزانية الجماعة أو الهيئة المعنية.

عندما تتم إعادة دفع الباقي في صندوق المحاسب من قبل الوكيل المالي، يتعين على هذا الأخير الشروع في تقييد هذا الباقي بإجراء الكتابة التالية:

- مدين الحساب 100 003 نقد؛
- دائن الحساب 402 002 السطر 013 أو 402 004 السطر 013 حسب الحالة.

بهدف السماح لأمين الخزينة بإدخال الباقي الذي تم دفعه مرة ثانية من قبل الوكيل المالي في الميزانية عند نهاية السنة، يبقى على الأمر بالصرف إصدار سند الإيرادات أو أمر بإعادة الدفع فيما يخص مبلغ الباقي المذكور سابقا.

عندما يتم التكفل بسندات الإيرادات، يقوم أمين الخزينة المعني بإجراء الكتابة المحاسبية التالية :

- مدين الحساب القديم 402 002 السطر 013 أو 402 004 السطر 013 من مبلغ سند الإيرادات الذي يمثل مبلغ إعادة الدفع المنجز من قبل الوكيل المالي ؛
- دائن الحساب 402 002 السطر 011 أو 402 004 السطر 011 من نفس المبلغ.

VI. الأحكام المختلفة :

يتعين على المدراء الجهويين للخزينة أخذ التدابير اللازمة بهدف تزويد خزائن البلديات و كذا المؤسسات العمومية للصحة بالمطبوعات والوثائق الضرورية.

و في نفس السياق يستوجب على أمناء خزائن الولايات ضرورة التعاون مع المحاسبين المذكورين أعلاه، لتمكينهم من تطبيق الأحكام المحاسبية المنصوص عليها في التعليمات وفي أحسن الظروف.

نلتمس منكم الحرص على التطبيق الصارم لأحكام هذه التعليمات.

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- السادة المدراء الجهويون للخزينة ؛
- السادة أمناء خزائن الولايات ؛
- السادة أمناء خزائن البلديات والمؤسسات العمومية للصحة.

للإعلام :

- السيد رئيس مجلس المحاسبة ؛
- السيد رئيس المفتشية العامة للمالية ؛
- السيد المدير العام للميزانية ؛
- السيد رئيس مفتشية المصالح المحاسبية ؛
- السيد مدير عصرنة وتوحيد المقاييس المحاسبية ؛
- السيد العون المحاسبي المركزي للخزينة ؛
- السيد أمين الخزينة المركزية ؛
- السيد أمين الخزينة الرئيسية.

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

الإمضاء : السيد خ. لخضاري